مجلة الدراسات القانونية و السياسية

المجلد 12 العدد 02 جوان 2026 | ص ص: 29-43

مصلحة المستهلك بين الإذعان والمساومة في عقود الاستهلاك الالكترونية

The Consumer's Interest in Electronic Consumer Contracts Between Submission and Bargaining

عبدالله رقارقي*
جامعة لونيسي علي – البليدة 2
مخبر القانون والعقار
a.regargui.etu@univ-blida2.dz

نسرين حاج عبدالحفيظ
جامعة لونيسي علي – البليدة 2
مخبر القانون والعقار
amira_adj@hotmail.fr

- تاريخ الإرسال: 2025/09/15 - تاريخ القبول: 2025/12/31 - تاريخ النشر: 2026/06/05

ملخص:

تعد عقود الاستهلاك الإلكترونية من أهم التصرفات التي يقدم عليها الأشخاص رغبة في تلبية الحاجيات بسرعة ودون حاجة للتنقل من أجل التعاقد، إلا أن هذه السرعة بقدر ما تحقق المطلوب فإنها ليست بالضرورة أن تحقق غاية التوازن العقدي لكون العملية تمت بسرعة فيغفل المستهلك الإلكتروني عن بعض الأمور إذا تم العقد عن طريق المساومة، وقد لا ينتبه إلى بعض عناصر العقد التي قد تتضمن شروطا لا تتوافق مع رضاه إذا تم العقد عن طريق الإذعان، لذلك تدخلت التشريعات لبسط أكبر قدر ممكن من الحماية للمستهلك الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: المستهلك، المستهلك الإلكتروني، عقد الاستهلاك الالكتروني، عقد الاذعان، عقد المساومة، العقود النموذجية، البيانات الإلزامية، الشروط التعسفية.

ABSTRACT:

Electronic consumption contracts are among the most important contracts that people enter into in order to meet their needs quickly and without having to travel to sign the contract. However, while this speed achieves the desired result, it does not achieve contractual balance, as the process is completed so quickly that the electronic consumer overlooks certain matters if the contract is concluded through bargaining. and may not pay attention to certain elements of the contract that may include terms that are not to their liking. Therefore, legislation has intervened to provide the greatest possible protection for electronic consumers.

- Keywords: electronic consumption contract, adhesion contract, bargain contract, model contracts, mandatory data, unfair terms.

* -المؤلف المرسل:

مقدمة:

مع تقدم التطور التكنولوجي أصبح الإقبال على التعاقد إلكترونيا تقنية تلبي رغبة المستهلك بسرعة دون الحاجة الى التنقل، وبما أن التعاقد الالكتروني تصرف قانوني بحت، فإن المستهلك حر في القيام بهذه التصرفات وفق مبدأ سلطان الإرادة، إلا أنه في بعض الأحيان قد يصادف المتعاقد عند دخوله في علاقة تعاقدية الكترونية تخلف بعض العوامل التي تضعه في مركز لا يسمح له ببسط سلطان إرادته كعاملي الضرورة والاحتكار بالإضافة إلى تفوق المورد الالكتروني بفارق معرفي واقتصادي وكلها عوامل كافية لوضع هذا الأخير في مركز يتسم بالنفوذ العقدي، وهو ما جعل المذاهب الفقهية والتشريعية تتجاذب حول طبيعة عقد الاستهلاك الالكتروني ما بين المساومة والاذعان، فالأول متشبث بمبدأ حرية المستهلك والأخر بمبدأ حمايته، والغرض من هذه الاختلافات هو تحديد الأصلح للمستهلك كونه الطرف الضعيف في هذه العلاقة التعاقدية، وعلى اثر ذلك نطرح الاشكالية التالية؟

– ما مدى نجاعة آليات ضبط العقد الإلكتروني للحد من مظاهر التعسف ؟

وللإجابة على الإشكالية قسمنا موضوعنا على مبحثين، مبحث أول بعنوان الطبيعة القانونية لعقد الاستهلاك الإلكتروني ويتضمن مطلبين مطلب أول بعنوان عقد الاستهلاك الإلكتروني وفق الفقه ومطلب ثاني عقد الاستهلاك الإلكتروني وفق التشريع أما المبحث الثاني بعنوان آليات الحماية من البنود التعسفية وينطوي تحته مطلبان، مطلب أول ضبط شروط الإذعان في عقد الاستهلاك الالكتروني ومطلب ثاني حظر الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك الإلكتروني.

اعتمدنا في دراستنا للموضوع على المنهج الوصفي في غالب الدراسة لتبيان الآراء الفقهية والتشريعية، وكذا المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص التشريعية وبدرجة أقل المنهج المقارن لمقارنة الآراء الفقهية مع النصوص التشريعية المحلية ومدى توافقها مع التشريعات المقارنة.

وبما أن دراسة النظرية العامة للعقد تهدف إلى الإحاطة بحماية العقد وأطرافه فإنه كان من الواجب أن تهدف الدراسة إلى تبيان مصلحة المستهلك في العقد الإلكتروني وما إذا كانت المعاملات الإلكترونية التجارية في العقد الإلكتروني قد استوفت الحماية التي أقرها التشريع لصالح المستهلك الإلكتروني.

المبحث الأول :الطبيعة القانونية لعقد الاستهلاك الإلكتروني

أثار وجود نص يحدد طبيعة عقد الاستهلاك المبرم عبر التجارة الإلكترونية في القانون 04-02[1] والذي ينظم القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بصفة عامة (تقليدية) جدلا بين المذاهب الفقهية حول طبيعته القانونية

[1] – قانون 04-02 مؤرخ 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، منشور في ج ر41 مؤرخة 2004/06/18.

(المطلب الأول) وبالرغم من أن المشرع الجزائري قد أقر بأنه عقد إذعان إلا أنه لم يحدد مفهوم الإذعان واكتفى بذكره كخاصية في العقود فقط، تاركا ذلك لاجتهادات الفقه والقضاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عقد الاستهلاك الإلكتروني في الفقه

انقسمت المذاهب الفقهية حول طبيعة عقد الاستهلاك الالكتروني، فمنهم من قال بأنه عقد مساومة (الفرع الأول) ومنهم من قال بأنه لا يمكن الجزم بأنه عقد إذعان أم أنه عقد مساومة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : عقد الاستهلاك الإلكتروني عقد مساومة يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن العقد الإلكتروني عقد مساومة بما أنه ليس هناك فرق بين التعاقد التقليدي والتعاقد الإلكتروني إلا في الوسيلة التي يتم بها التعاقد، إضافة إلى أن عقد الإذعان يستلزم وجود شروط الإذعان مجتمعة (الضرورة، الاحتكار والتسليم بالشروط المقررة)، وعمليا لا وجود لهذه الشروط في عقد الاستهلاك الإلكتروني، حيث ركز هذا الاتجاه على أن شرط الضرورة لا يمكن الاعتماد عليه لأن ما يراه مستهلك ضرورة فهو ليس ضرورة بالنسبة لمستهلك أخر، أما شرط الاحتكار فقد تضاءل في ظل حرية التسوق عبر فضاء الأنترنت، أما في ما يخص شرط التسليم لشروط مقررة فإن المستهلك له كامل الحرية في الرفض أو القبول[1].

ويبدو أن نظرة هذا التوجه قد كانت بإطلاق لمبدأ العمومية والتجريد لصفة المستهلك في شرط الضرورة، فصحيح أن المستهدف في هذا النوع من العقود هو المستهلك، إلا أنه كان من الواجب التمييز بين المستهلكين لأن صفة المستهلك تحتمل كل شخص يقتني سلعة أو خدمة عن طريق المساومة أو الإذعان، بينما المقصود في عقد الإذعان هو المستهلك الذي له حاجة أدت به إلى الخضوع لشروط العقد وانضم إليه، فمادام أنه قد خضع لشروط العقد فيفترض فيه أن ما تعاقد من أجله يعد ضرورة ملحة له، لذلك نجد أن الأستاذ عبدالرزاق السنهوري قد اختلف مع الفقه الفرنسي حول مصطلح **عقد الانضمام** وهو أوسع وأشمل من **عقد الإذعان**، لأن الانضمام هو موافقة الشخص لقرار اتخذه غيره بينما الإذعان هو الخضوع[2] لشروط مقررة من طرف الموجب، وهذا الموقف يتفق مع الواقع، ففي عقد المساومة يحدث بأن يضع الموجب شروطا ويقبلها المتعاقد ولا يعتبر ذلك إذعان مادام أن فرصة المناقشة متاحة للقابل، فإذا تخلفت المناقشة لتعديل بنود العقد فنكون بصدد إذعان.

أما عن شرط الاحتكار، فإن هذا التوجه لم يركز إلا على الاحتكار الفعلي، الذي ينتج وفق ظروف واعتبارات أفرزها واقع السوق في ظل توسع حرية التسوق عبر الانترنت والتي كانت في السابق تتم عبر حيز اقليم محدد تمارس فيه

[1] – لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية عشر، الجزائر، 2014، ص ص 50/47.

[2] – علي فيلالي، الإلتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الطبعة الثالثة عشر، 2013، حاشية الصفحة 82.

كيانات معدودة احتكار السلع والخدمات[1] واستبعد الاحتكار القانوني الذي يرتكز على أساس تشريعي، وكلاهما يصلح بأن يكون سببا في الإذعان، بل حتى في الاحتكار الفعلي فإنه مهما تعددت الخيارات فإن مجرد فارق بسيط في المواصفات يعد احتكارا.

أما عن حق المستهلك بالاحتفاظ بالقبول أو الرفض، فهنا وجب علينا أن نبحث في الدافع الذي أدى به الى القبول أو الرفض، فهناك دافع ذاتي في نفس المتعاقد أدى به للانضمام الى العقد، حتى في عقود التبرع التي تنشأ بإرادة منفردة فإنها تنعقد بالإيجاب والقبول[2] وفق مبدأ سلطان الإرادة، ودافع أخر موضوعي مبني على القيود التي ترد على مبدأ سلطان الإرادة والتي لا يكون لها أثر في تحديد شروط العقد إلا الخضوع لتحقيق مصلحة، فالأمر الأول يبرز حرية المستهلك في التعاقد فلا يمكن إجباره بأن يتعاقد وفق شروط مقررة، بينما الأمر الثاني يبرز حرية المورد بالانفراد في صياغة شروط لم يساهم فيها إلا إرادته دون منازعة إرادة المستهلك لها لأن هذه الأخيرة خضعت لدافع الحاجة، وهنا يتبين أن القبول أو الرفض ليست له علاقة مباشرة بالإذعان بل هو مرتبط بشرط الضرورة فإذا كان العقد من ضرورات المتعاقد فإن الدافع الذاتي هو من يدفع به للخضوع لشروط العقد أما إذا كان غير ذلك فإن هذا الدافع هو من غلب سلطان الإرادة وعدم الخضوع لشروط العقد.

إلا أننا لاحظنا أن نظرة أصحاب هذا التوجه في الجزائر كانت قبل ظهور القانون 18-05[3] ومبنية على تلك الإعلانات في المواقع الإلكترونية التي لا تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المواد 08، 09، 10، و11 من القانون 18-05، والتي تحدد شروط ممارسة التجارة الالكترونية كأن يتضمن العرض التجاري طبيعة وخصائص السلع والخدمات مع احتساب كل الرسوم، كيفيات ومصاريف وأجال التسليم، الشروط العامة للبيع، بل حتى في حالة عدم إمكانية تحديد السعر فإن المورد الإلكتروني يقوم بتوضيح طريقة حسابه، فقول أن عقد الاستهلاك الإلكتروني عقد مساومة مستبعد وفق ما تقدم وأن قانون التجارة الإلكترونية قد فصل في طبيعة عقود الاستهلاك الإلكترونية وفق نص المادة 2/06.

الفرع الثاني : صعوبة تحديد طبيعة عقد الاستهلاك الإلكتروني تتفق بعض المذاهب الفقهية حول صعوبة تحديد طبيعة عقد الاستهلاك الالكتروني الا أن الاختلاف بينهم يكمن في المعيار الذي أخذ به كل اتجاه، فالفقه في الجزائر استند على معيار أشخاص العلاقة القانونية، عكس نظرة بعض فقهاء المشرق العربي الذين تخلوا عن المعيار

[1] – غالية قواسم، منع الاحتكار في قانون المنافسة الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16 العدد 04 سنة 2021، ص 454.

[2] – قانون 84- 11 المعدل و المتمم، المتضمن قانون الأسرة الجزائري ، المواد 206/198/197.

[3] – قانون 18- 05 مؤرخ 24 شعبان 1439 الموافق 10 مايو 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية منشور ج ر 28 مؤرخة 2018/05/16.

الشخصي والموضوعي، واكتفوا بالنظر إلى الوسيلة التي تم بها التعاقد إذا ما كانت تتيح التفاوض أم لا، مثل البريد الالكتروني ووسائل المحادثة، خلافا للمواقع الالكترونية التي تفرض التعاقد بالنقر على زر الموافقة أو الرفض[1].

ففي ظل القانون 18-05 يرى الاتجاه الأول بأنه يصعب تحديد طبيعة عقد الاستهلاك الإلكتروني للاختلال الواضح في نصوصه بأن نظم التعاقد الالكتروني بين مورد ومستهلك إلكترونيين بينما أغفل العقود الالكترونية التي تبرم بين الاعوان الاقتصاديين في ما بينهم والتي يسودها التفاوض على قدم المساواة ويكون للإرادة دور أكبر في إحداث الأثر القانوني[2] ذلك أن القانون يمنع ممارسة النفوذ بين الأعوان الاقتصاديين بوضع شروط تتنافى مع ما تقتضي به المعاملات التجارية النزيهة[3]، ويبدو أن المعيار الشخصي الذي أخذ به الفقه في الجزائر يتسم بسهولة التمييز والاثبات عند الرجوع إلى أطراف العقد، فهم ينظرون إلى التصرف القانوني من جانب أطرافه لتحديد طبيعته، وهو التصور الذي يتوافق إلى حد كبير مع المفهوم الموسع للمستهلك الإلكتروني الذي يشمل كل شخص بما فيهم المنتجين أنفسهم شريطة أن تكون المعاملة خارجة عن إطار تخصصهم، بينما يختلف معه في شرط الاختصاص، فالمورد الذي يقتني سلعة مختص بتجارتها مثل تجارة أجهزة الإعلام الآلي، ويقتني جهاز كمبيوتر لإدارة أعماله يكون قد خرج عن مفهوم المستهلك الالكتروني.

بينما نجد أن هذه الفكرة تبتعد أكثر عن المفهوم الضيق (المقيد) والذي لا يعترف بصفة المستهلك إلا للشخص الذي يحتل آخر مركز في العملية الاقتصادية الذي تنتهي عنده حلقة التداول[4] وهو المفهوم الذي أخذ به المشرع الجزائري في القانون 18-05 والذي لم يهتم إلا بمأل السلعة أو الخدمة، بينما تغاضى عن شرط الاختصاص بأنه حتى ولو تعاقد الشخص في إطار اختصاصه فهو يعتبر مستهلكا بشرط الاستخدام النهائي حسب المادة 3/06 بأن المستهلك الإلكتروني " **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي** " لذا فإنه يخرج عن هذا المفهوم كل شخص يقتني سلعة أو خدمة ليس الغرض منها الاستخدام النهائي، لأن الغرض لم يستهلك بعد[5].

[1] – رمزي بيد الله علي الحجازي، الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الالكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2016، بيروت لبنان، ص 44.

[2] – زاهية حورية سي يوسف كجار، العقد الالكتروني المبرم عبر الانترنت، بين الاذعان والمساومة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18 ، العدد 01 ، سنة 2023، ص 21.

[3] – المادة 18 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[4] – عبدالله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 2012، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ص ص 43/29.

[5] – رمزي بيد الله علي الحجازي، مرجع سابق، ص 17.

ومنه فإن كلا المعيارين (معيار الاختصاص المهني ومعيار الاستخدام النهائي) ينفيان فكرة أن يكون المورد الإلكتروني مستهلك إضافة الى اعتبارات قانونية أخرى منها:

أولا : أن مبدأ العقود الملزمة لجانبين يمكن أن يكون المتعاقد (دائنا ومدينا) أما أن يكتسب مركزين قانونيين (مورد ومستهلك) فإن هذا الطرح قد لا يتناسب مع القانون الذي ينظم كل علاقة على حدا، فإذا نظرنا إليه من منظور العمل التجاري فالمورد الإلكتروني الذي يكون عمله تجاريا كالشراء من أجل البيع، والذي يعد عملا تجاريا حسب الموضوع وفق المادة 02 من الأمر 75-59[1] أو حسب الشكل عند تقديم خدمة وفق المادة 03 من نفس القانون[2] لا يمكن أن يكون مستهلك، فهذا الأخير يقتني من أجل الاستخدام النهائي بينما الأول تصرفه يقوم على المضاربة والتداول، إضافة إلى أن المستهلك يكون تصرفه مدنيا بينما الأخر يكون تصرفه تجاريا ويخضع كلا منها لنظام قانوني خاص.

ثانيا : أننا إذا نظرنا إلى المورد الإلكتروني من جانب المسؤولية المدنية فإن المشرع قد وسع من مفهوم المورد الإلكتروني في قانون التجارة الإلكترونية، فحسب المادة 04/06 فهو يرمي إلى نفس المفهوم الذي جاءت به المادة الثانية من المرسوم 90-266[3] بأن " **المحترف هو منتج، أو صانع أو وسيط أو حرفي، أو تاجر، أو مستورد، أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك**..." وكذا القانون 09-03[4] في المادة 7/03 أن " **المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك** " أما فقرة 8 منه فتحدد " **وضع المنتوج للاستهلاك مجموع مراحل الانتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة** " والتي كانت قبل تعديل القانون 89-02[5] في المادة الأولى " **أن عرض المنتوج و/ أو الخدمة للاستهلاك تشمل جميع المراحل من طور الإنشاء الأولي إلى العرض النهائي للاستهلاك من طرف المستهلك**" لذلك نجد أن هناك ترابط بين التشريعات التي يكون مقصدها المستهلك، فدوره يكمن في إثبات الضرر عند الرجوع على المورد أو المحترف أو المهني فيتحمل هذا الأخير المسؤولية كمتسبب في

[1] – الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، الصادر 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[2] – نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية عشر، ص ص 139/77.

[3] – مرسوم 90-266، مؤرخ 25 صفر1411 الموافق 15 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، منشور في الجريدة الرسمية عدد 40 بتاريخ 29 صفر 1411 معدل بقرار وزاري مشترك مؤرخ 21 صفر1436 الموافق 14 ديسمبر 2014، منشور في الجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 04 جمادى الثانية 1436 موافق 25 مارس 2015.

[4] – قانون 09-03، مؤرخ 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر 15 مؤرخة 2009/03/08. المعدل والمتمم

[5] – قانون 89-02، متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك تم تعديله بالقانون 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

الضرر، ويعد التقارب في المفاهيم إيحاء على قيام المسؤولية المدنية على أساس موضوعي، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن تجتمع صفة مضرور مع متسبب في الضرر في نفس الوقت.

إلا أننا نتفق مع هذا التوجه الذي بين تناقض المشرع الجزائري بعدم تنظيمه المعاملات التي تتم بين الموردين الإلكترونيين في ما بينهم في القانون 18-05، فهو ينظم القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات حسب المادة الأولى منه بينما مضمونه مبني على فكرة حماية المستهلك الإلكتروني حسب المادة 06 فقرة 1، 2 و4، وبطبيعة الحال فإن التجارة الإلكترونية ليست حكرا على المستهلك، بل إننا لم نجد أي عقوبة تترتب على هذه المعاملات في الفصل الثاني من الباب الثالث في هذا القانون والمتعلق بالجرائم والعقوبات.

المطلب الثاني : عقد الاستهلاك الإلكتروني وفق التشريع

لم يتطرق القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية لتعريف العقد الالكتروني بصفة مباشرة، واكتفى بوصفه بأنه عقد تم عن بعد عبر وسائط إلكترونية، لكن المادة 2/06 منه قد أحالتنا إلى تعريف العقد بمفهومه في القانون 04-02 وبالرجوع الى المادة 4/03 نجدها أنها قد حددت صراحة طبيعة العقد بأنه "**كل اتفاق او اتفاقية تهدف الى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الأخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه**" وهو تعبير صريح بأنه عقد إذعان، ويعد الإذعان كفكرة وليد الفقه والقضاء الفرنسي بإجماع الفقه على أن الفقيه **سالي**- Saleilles [1] هو أول من تطرق لفكرة الإذعان، إلا أن المصطلح باللغة العربية وهو الأصح والأقرب للواقع ينسب إلى الاستاذ السنهوري أما الفرنسيين وأولهم **سالي** الذي ابتدع المصطلح في كتابه الإعلان عن الإرادة فإنهم يستخدمون مصطلح عقود الانضمام (Contrats d'adhésion)[2] فهو يرى بأنه مجرد تغليب إرادة واحدة فقط تتصرف بشكل منفرد عبر وضع شروطها وقانونها بشكل مجرد لا تخص شخصا محددا وإنما فقط ذلك الشخص أو الأشخاص الذين يقبلون قانون هذا العقد[3].

ففي هذه الحالة أصبح لدينا طرف ظاهر وهو الموجب أما الطرف الأخر لا يمكن أن يكون هو المقصود (مذعن) إلا إذا اقترن قبوله بإيجاب الطرف الموجب، فحسب المادة 70 من الأمر 75-58[4] "**يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها**" فالإيجاب المسبق (كالتاجر الذي يضع الأسعار على البضاعة) له قيمة قانونية مادام أنه لا يزال قائما ولم يعدل عنه صراحة أو ضمنا عبر سحب

[1] - Saleilles، فقيه و محامي فرنسي أجمعت أغلب المراجع الفقهية بأنه أول من تطرق لفكرة الاذعان .

[2] - محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد و الارادة المنفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، د ط ،2019، حاشية ص 123.

[3] - سارة بوفلكة، مدى انطباق خاصية الاذعان على عقد التأمين بين المفهوم التقليدي و اتجاهات الفقه الحديث، مجلة العلوم الانسانية، الجزائر، المجلد (أ) عدد 47 جوان 2017، ص 381.

[4] - الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم

البضاعة أو تغيير ثمنها[1] في وقت مناسب حسب نص المادة 68 ق م ج، إلا أن الملاحظ في نص المادة 4/03 سالفة الذكر أن المشرع قد اعتمد معيارين أحدهما موضوعي الغرض منه تمييز عقد الإذعان عن الدعوة إلى التفاوض" **كل اتفاق او اتفاقية تهدف الى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا**..."، فوجود شروط مقررة مسبقا توحي عن عزم حقيقي لإبرام العقد، فصاحب العرض الذي ينم عن عزيمته لإبرام العقد يصلح بأن يكون معيارا لتمييز عقد الإذعان عن الدعوة الى التفاوض التي تنم عن رغبة في ابرام العقد لكن دون بيان أركانه[2] كمن يعرض بضاعة على الجمهور مع بيان أثمانها وسائر شروطها فإن إيجابه يعتبر باتا على عكس من يعرض البضاعة دون بيان ثمنها أو شروطها فيعتبر هذا التصرف مجرد دعوة إلى التفاوض[3]

ومعيار آخر شخصي الغرض منه التمييز بين طرف أعد شروط العقد "**حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الأخر**..." يقابله طرف أخر مذعن يقبل الانضمام للعقد، فهو يبين لنا المراكز القانونية لكل طرف، رغم أن بعض الفقه[4] يرى بأن الأصل في عقود الاستهلاك التي محلها سلعة معروضة للبيع في واجهة المحل لا يكون فيها الشخص المشتري محل اعتبار، وهم يقصدون بذلك أن السلعة ليست موجهة لشخص معين بالذات، وعليه فلا يظهر هذا المعيار إلا بعد انضمام الشخص للعقد، وهذه النظرة تتماشى مع فكرة الإذعان التي جاء بها الفقيه **سالي**، فلا اعتبار للشخص في عقود الإذعان إلا بعد قبوله قانون العقد، ورغم التفاوت في مركز الطرفين في عقود الاذعان والتي يكون فيها الانتقاص من حرية المتعاقد واضحا وشديدا إلا أنه يعتبر تفاوت اقتصادي لا قانوني فهو لا يؤثر على صحة التراضي وقيام العقد[5] أما التفاوت القانوني فيعتبر تفاوت مرن ذلك أن الإذعان في عقود الاستهلاك ليس من النظام العام فيجوز الاتفاق على مخالفته، مادام أن مفهوم المستهلك في القانون 18-05 هو الذي يقتني سلعة أو خدمة بعوض أو بالمجان.

وفي كل الأحوال فإن فارق القوة بين المتعاقدين يزول بقيام العقد، فإذا قام العقد أصبح المورد الالكتروني مسؤولا بقوة القانون بتنفيذ التزاماته عن حسن نية اتجاه المستهلك الالكتروني وفق نص المادة 18 من القانون 18-05 ذلك أنه ينشأ عن هذا العقد التزامات متبادلة، ففي العقود الملزمة لجانبين إذا تخلف محل التزام احدهما أصبح العقد باطلا

[1] – زبيري بن قويدر، حماية مركز الطرف الضعيف في الرابطة العقدية مع اسقاطات على عقود الاستهلاك في أحدث تعديلات القانون الجزائري و المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط ، 2019، ص 47.

[2] – محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 104.

[3] – العربي بلحاج، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، المصادر الإرادية العقد و الإرادة المنفردة، دار هومة للطبعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، ص 216.

[4] – زبيري بن قويدر، مرجع سابق، ص 47.

[5] – العربي بلحاج، مرجع سابق، حاشية الصفحة 143.

لانعدام سبب نقل ملكية المبيع بالنسبة للبائع ما يقابله انعدام سبب دفع ثمن محل الشي المبيع بالنسبة للمشتري[1] إلا إذا تم العقد بالمجان حسب نص المادة 2/06 من قانون التجارة الإلكترونية فهو يأخذ حكم التبرع الذي لا يلزم إلا أحد الأطراف بتنفيذ التزاماته.

المبحث الثاني : آليات الحماية من البنود التعسفية

بما أن إرادة المتعاقد في عقود الإذعان محدودة إلا أنه وفق مبدأ التوازن العقدي تدخل المشرع قصد حمايتها إعمالا لمبدأ حماية الطرف الضعيف في الرابطة العقدية لا سيما عقود الاستهلاك لضبط شروط الإذعان (المطلب الأول)، وبما أن تصرف المستهلك الإلكتروني ينصب على عقد إذعان فهو عرضة للشروط التعسفية ما جعل المشرع يتدخل قصد حظرها إعمالا لحمايته (المطلب الثاني).

المطلب الأول : ضبط شروط الإذعان في عقود الاستهلاك الالكترونية

في العلاقات التعاقدية التي يسودها التفاوت فإن التشريعات تتولى تنظيم هذه العلاقة للحد من كل تعسف ولا يستوي ذلك إلا بتحديد العناصر الأساسية للعقد لا سيما في علاقة الاستهلاك[2] والتي نظمها المشرع تحت مسمى البيانات الإلزامية، فإقرار المشرع بأن عقد الاستهلاك الإلكتروني عقد الإذعان كان وفق ضوابط وشروط ترتب عنها تخفيف الإذعان، ففي العقود الاستهلاكية فإن المواد 10 و11 من قانون التجارة الالكترونية قد حددتا شروط العرض التجاري مع توثيقها في عقد إلكتروني أما المادة 13 تأمر بأن يتضمن العقد الالكتروني على خصائص السلع، كيفيات التسليم، الضمان، شروط الفسخ، كيفية الدفع وكيفية إعادة المنتوج...

لذلك نجد أن كل علاقة أحد أطرافها المستهلك أمر المشرع محرر العقد أن يدرجها فيه، بما فيها عقود التأمين والتي يعتبر المؤمن له فيها مستهلك حسب المفهوم الضيق للمستهلك[3] فهو يشمل بيانات إلزامية مقررة قانونا بموجب المادة 70 مكرر من الأمر 95-07[4] المتعلق بالتأمينات التي تحدد بيانات عقد التأمين والمنظمة بموجب قرار صادر

---

[1] – علي فيلالي، العقود الخاصة، البيع، موفم للنشر 2018، د ط، ص 60.

[2] – علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، مرجع سابق، ص 296.

[3] – سارة بوفلكة، حماية المستهلك في عقد التأمين على ضوء نظرية الإذعان و قواعد حماية المستهلك، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد 17/ العدد 03، 2024 ص ص 374/373.

[4] – الأمر 95-07 مؤرخ 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات ، ج ر عدد 13 مؤرخة 08 مارس 1995. معدلة بموجب المادة 17 من القانون 06-04 مؤرخ 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006، ج ر 15 مؤرخة 12 مارس 2006.

* – حسب نص المادة 60 من الأمر 95-70 " الرسملة هي عملية ادخار يلتزم المؤمن من خلالها بدفع مبلغ محدد للمؤمن له أو المستفيد المعين في شكل رأس مال أو ريع عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد مقابل دفع قسط التأمين حسب آجال استحقاق متفق عليها في العقد"

من الوزير المكلف بالمالية مؤرخ في 08 أكتوبر 2013 يحدد مضمون وشكل المعلومات المتعلقة بعقد التأمين على الأشخاص والرسملة*، فتدخل المشرع في إبرام العقد يتم تارة بطريقة غير مباشرة عبر تحديد البيانات الالزامية والتي تعد بمثابة بنود إستقراءا من تكرار مصطلح **شروط العقد** الذي استخدمه المشرع[1]، فلا يبقى أمام صاحب العرض سوى إعادة صياغتها في العقد مع ترك مجالا ضيقا له بأن يضيف ما يراه مناسبا في العقد من أجل تقديم العرض التجاري وفق عقد إذعان مقرر بشروط يغلب عليها نصوص القانون، وتارة أخرى عبر التدخل في كامل محتوى العقد والتي يذهب البعض إلى تسميتها بالعقود النموذجية أو النمطية كونها طرحت من قبل جهة مختصة بحماية المستهلك فتعتبر كمرجع يسترشد به لتفادي الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك[2]، لذا فإن العقود النموذجية تعتبر ذات صيغة تنظيمية أكثر منها صيغة تعاقدية كونها توصف بأنها عقود منظمة المحتوى من طرف المشرع، بينما عقود الاذعان ينصب عليها تضمين بعض البيانات الإجبارية في العقد[3] والعقد النموذجي هو في الحقيقة ليس عقد إذعان لأن المتعاقد لم ينفرد بوضع شروط العقد بل هي مفروضة عليه من طرف المشرع بصفة آمرة لذلك يختلف عقد الإذعان Contrat Adhésion عن العقد منظم المحتوى Contrat réglementé فالأول من وضع المتعاقد بينما الثاني من وضع المشرع[4] وكلاهما يستهدف نفس الغاية وهي حماية المستهلك سواء بالتدخل الجزئي أو الكلي في محتوى العقد، خاصة إذا تضمن العقد شروطا تعسفية فإن كل سبل الحماية التي قررها القانون تكون في صالحه كالتعديل أو الإعفاء من كل شرط تعسفي وكذا تفسير العقد بما يتفق مع مصلحته[5] ولا شك أن العقد المنظم كليا يراعي مصلحة المتعاقدين معا على عكس الإذعان الذي تتفاوت فيه المصالح ولكن يراعيها بدرجة أقل كونه تضمن بيانات إلزامية مع حرية الإضافة فيه، ومنه فإنه لتحقيق توازن حقيقي ولاعتبارات العدالة فإنه يقتضي اعتبار عقود الاستهلاك الالكترونية عقود إذعان حتى يكون للمستهلك إبطالها[6] بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يأمر المستهلك بإبداء الأسباب عند العدول عن العقد.

---

[1] – الطيب جربوع، حماية المستهلك، دراسة في آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى التشريع الفرنسي، جودة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2024، باتنة، الجزائر، ص ص 78/77.

[2] – عبدالمجيد خلف العنزي، الشروط التعسفية بين المفهوم التقليدي لعقد الإذعان و الاتجاهات الحديثة لحماية المستهلك، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد 10، السنة 10، ابحاث المؤتمر السنوي 8 الجزء الأول، 2021، ص 174.

[3] – الطيب جربوع، نفس المرجع، ص 80.

[4] – علي فيلالي، الإلتزامات، النظرية العامة للعقد، مرجع سابق، ص 82.

[5] – أحمد مجدي جلال عاشور، العقد الإلكتروني بين المساومة و الاذعان، المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات و البحوث القانونية ISSN:2537-0758 ص 3276.

[6] – عبدالفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الأنترنت، مرجع سابق، ص 45.

وعليه فإننا نرى بأنه سواء تم العقد بطريق الإذعان الذي تضمن البيانات الإلزامية أو العقد النموذجي فإنه أصلح وأنسب للمستهلك مقارنة ما إذا تم العقد عن طريق المساومة والتي قد يغفل فيها هذا الأخير عن بعض العناصر الجوهرية التي تكون في صالحه خاصة أن المورد الإلكتروني متفوق عليه بميزتي الاحتراف والقوة الاقتصادية، وهما عنصران أساسيان يقوم عليهما الشرط التعسفي يستغلهما واضع الشروط بما يتوافق مع مصلحته عبر تخلف القوة الندية (التفاوضية)[1].

المطلب الثاني : حظر الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك الإلكتروني

تظهر ميزة القوة في عقود الإذعان في الشروط المقررة مسبقا من صاحب العرض، إلا أن هذه الميزة ليست مطلقة وليست بالضرورة في صالح هذا الأخير، بل إن ضعف المستهلك يعد مصدر قوة له عبر الحماية القانونية، كتدخل القاضي لمراقبة عقود الإذعان من الشروط التعسفية مع منحه مجال التعديل أو الإلغاء لحماية الطرف الضعيف بالاستناد على المادة 110 ق م ج "**اذا تم العقد بطريقة الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها**... " فالمشرع الجزائري أجاز التعاقد عبر الإذعان في المادة 70 ق م ج، شريطة ألا يتضمن هذا العقد شرطا تعسفيا.

فالشروط التعسفية، والتي يصطلح عليها فقهاء القانون بأنها استخدام فاحش لميزة قانونية[2] تعتبر إفراط في استخدام الحق بما لا يتوافق مع مبدأ حسن النية في التعاقد، حسب المادة 1/3 من قانون التوجيه الأوروبي "**الشرط الذي يرد في العقد وينطوي على تفاوت جلي خلافا لما يقضي به حسن النية، وضد مصلحة المستهلك بين حقوق والتزامات الأطراف على حساب المستهلك**"[3] لذلك نجد أن التشريعات على غرار المشرع الجزائري كلها تمنع الشروط التعسفية في العقود، ففي المرسوم 06-306[4] في المادة 05 كان المشرع الجزائري متشددا بوضع شروط يجب ألا يخرج عنها الموجب مع عدم إدراجه بعض الشروط في العقد كونها تعد بنودا تعسفية محضة كالاحتفاظ بحق التعديل والفسخ والاعفاء من المسؤولية بينما يمنع هو ذلك على المستهلك حتى في حالة القوة القاهرة، أما المرسوم التنفيذي 15-214[5] في المادة 2/15 أن كل بند يخالف أحكام القانون يكون عديم الأثر، ويلاحظ أنه جاء في

[1] – رمزي بيد الله علي الحجازي، مرجع سابق، ص 193.

[2] – زبيري بن قويدر، مرجع سابق، ص 111.

[3]- Derective 93/13/CEE Du Conseil Du 5 Avril 1993Concernant Les Clauses Abusives Dans Les Contrats Conclus Avec Les Consommateurs.

[4] – مرسوم تنفيذي 06-306 مؤرخ 17 شعبان 1427 الموافق 10 سبتمبر 2006 يحدد العناصر الاساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية منشور ج ر 18 شعبان 1427 الموافق 11 سبتمبر 2006 عدد 56.

[5] – مرسوم تنفيذي15-214 مؤرخ 23 رجب 1436 الموافق 12 مايو 2015 يتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض القرض الاستهلاكي منشور ج ر 24 رجب 1436 الموافق 13 مايو 2015 عدد 24.

صالح المستهلك بأنه حتى في حالة وجود شرط تعسفي لم يبطل العقد وإنما يستثنى الشرط التعسفي فقط إعمالا لمصلحة المستهلك الذي يكون بحاجة للقرض فيبقى العقد صحيحا ولا أثر للشرط التعسفي.

بينما المشرع الفرنسي كان سباقا في حظر الشروط التعسفية في العلاقات التعاقدية، ففي مجال الائتمان الاستهلاكي فرض العقود النموذجية لاعتبارها وسيلة فعالة للرقابة عبر وضع تسعة نماذج تشمل قرض مرتبط ببيع أو أداء خدمة، البيع الاستهلاكي، قرض استهلاكي، فتح قرض، فتح قرض مرتبط بائتمان، فتح قرض وبطاقة قرض وبطاقة ائتمان وتذكرة شراء مرتبط ببيوع، فتح ائتمان مع تذكرة شراء ومرتبط بأداء خدمة، تأجير مع وعد بالبيع، وبيع التأجير، مع الإلزام باتباعها إذا تعلق الأمر بفرض الشروط[1] وهو ما يوحي بأن التشريعات تستهدف حماية المستهلك وليس مجابهة المتدخل أو المورد الإلكتروني.

لذلك فإن خروج المشرع الجزائري عن المألوف بالتغاضي عن التعريف كان محل إشادة مقارنة بالتشريعات العربية التي لم تهتم بتعريف الشرط التعسفي[2] كان بناءا على مبدأ حماية الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، ففي المادة 5/3 قانون 04-02 عرفه بأنه "**كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد.**" وهو نفس المعيار الذي استخدمه المشرع الفرنسي في تعريفه للشرط التعسفي "**تعتبر شروط تعسفية في العقود المبرمة بين المهنيين وغير المهنيين أو المستهلكين تلك التي يكون موضوعها أو آثارها يؤدي الى اختلال واضح بين الحقوق والتزامات الاطراف المتعاقدة** "[3] ويظهر أن المشرع الفرنسي لجأ إلى معيار موضوعي وهو عدم التوازن الظاهر بين الحقوق والالتزامات متأثرا بذلك بالتوجيه الاوروبي الصادر في 5 ابريل 1993 الذي عرف الشرط التعسفي[4]، ويعد تحديد طبيعة الشروط التعسفية خطوة فعالة نحو إيجاد حلول ناجعة لمواجهتها[5].

الخاتمة:

من خلال الدراسة يظهر أن الإذعان في عقود الاستهلاك الإلكترونية ذو طبيعة خاصة بما أنه مقيد بتضمين بيانات إلزامية منظمة قانونا ولم يكن للمورد الإلكتروني الحرية في إعداد بنود العقد بل شاركه القانون في إعدادها، فهو يختلف عن الإذعان في بقية العقود التي يكون لصاحب الحق فيها حرية إعداد بنود العقد شريطة تجنب الشروط التعسفية، فمرافقة المشرع للمتعاقدين في تنظيم محتوى العقد الاستهلاكي لا يعد تقييدا من حريتهم بل حماية تنصب

[1] – زبيري بن قويدر، مرجع سابق، ص 128.

[2] – رمزي بيد الله علي الحجازي، مرجع سابق، ص 191.

[3] - Art 1er- L'article L 132-1, Lois 95-96 du 1 Février 1995 Concernant Les Clauses Abusives Et La Présentation Des Contrats Et Régissant Diverses Activités D'ordre Economique Et Commercial , Journal Officiel Jeudi 2 Février 1995/127 Année/ N° 2, Page 1755.

[4] – الطيب جربوع، مرجع سابق، ص 74.

[5] – رمزي بيد الله علي الحجازي، مرجع سابق، ص 191.

على العقد يمتد أثرها لحماية المستهلك الإلكتروني فهو يصب في مصلحته لامتيازه بضعف معرفي واقتصادي ما يضعه في مركز لا يميز بين المنفعة والضرر، فتكفل المشرع بعناية مصلحته عبر البيانات الإلزامية والعقود النموذجية لتحقيق التوازن العقدي، فتدخل القانون في محتوى العقد هو إقرار من المشرع بمراعاة المصالح العامة والخاصة.

ومن خلال الدراسة استنتجنا أن :

- المشرع الجزائري قد عرف العقد الإلكتروني عبر تشريعين مختلفين أحدهما تقليدي وأخر إلكتروني وهو ما قد يوحي بأن طبيعة الاخطار التي تواجه المستهلك الالكتروني ينطبق عليها حكم عقد المستهلك التقليدي وهو ما لا يستقيم لاختلاف طبيعة العقدين لا سيما في حالة التنازع الدولي فالمعاملات التقليدية ينطبق عليها إرادة المتعاقدين حسب المادة 18 من القانون المدني الجزائري بينما المعاملات الإلكترونية تخضع للقانون الجزائري دون سواه في الحالات المنصوص عليها في المادة 02 من القانون 18-05.

- صعوبة تحديد الاختصاص النوعي في هذه المسائل لغياب تنظيم معاملات الشخص الذي يمتهن التجارة الإلكترونية التي تتم عن بعد، فيعد فراغا في مضمون القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ذلك أن محتواه مخصص لتصرفات المستهلك الالكتروني بمفهومه الضيق وغياب تصرف الموردين الالكترونيين في ما بينهم.

لذا نقترح ما يلي :

- التعريف بالعقد الإلكتروني في قانون التجارة الإلكترونية بصفة مستقلة دون الإحالة إلى قانون أخر لاختلاف طبيعة كل عقد عن آخر بما أن كلا منهما يخضع لنظام قانوني مختلف.

- إزالة الغموض حول ما إذا كان المورد الإلكتروني الذي لا يقتني من أجل الاستخدام النهائي بل كوسيط بين المنتج والمستهلك هل يستفيد من أحكام المادة 02 قانون 18-05 ؟ فإذا كان كذلك فإن المفهوم الضيق للمستهلك الإلكتروني لا يتوافق مع ذلك، وإن كان غير ذلك تعدل المادة 02 لتتوافق مع مفهوم المستهلك الإلكتروني بما يتوافق مع الحالات الخاصة في المعاملات التجارية الإلكترونية، لقطع الطريق على المورد الالكتروني الأجنبي للتمسك بقانون الإرادة محتجا بأن المورد الإلكتروني لا يعد مستهلك في نظر قانون التجارة الإلكترونية الجزائري.

قائمة المصادر والمراجع

01 – القوانين .

- قانون 18- 05 مؤرخ 10 مايو 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية الجزائري.
- قانون09-03، مؤرخ 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.
- قانون04-02 مؤرخ 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجزائري.
- الأمر 95-07 الموافق 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات ،. معدل بموجب القانون 06-04 مؤرخ 20 فبراير 2006.
- قانون 84- 11 مؤرخ 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم

- الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، الصادر في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم . - الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، الصادر 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
- قانون 89-02، متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك تم تعديله بالقانون 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

02- المراسيم

- مرسوم تنفيذي 15-214 مؤرخ 12 مايو 2015 يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي. - مرسوم تنفيذي 06-306 مؤرخ 10 سبتمبر 2006 يحدد العناصر الاساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية . - مرسوم 90-266، مؤرخ 15 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات معدل بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ 14 ديسمبر 2014، ج ر 25 مارس 2015

03- القوانين الأجنبية

-Lois 95-96 du 1 Février 1995 Concernant Les Clauses Abusives Et La Présentation Des Contrats Et Régissant Diverses Activités D'ordre Economique Et Commercial.
-Derective 93/13/CEE Du Conseil Du 5 Avril 1993 Concernant Les Clauses Abusives Dans Les Contrats Conclus Avec Les Consommateurs.

04 – الكتب

- الطيب جربوع، حماية المستهلك، دراسة في آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى التشريع الفرنسي، جودة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2024، باتنة، الجزائر.
- العربي بلحاج، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، المصادر الإرادية العقد والإرادة المنفردة، دار هومة للطبعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.
- رمزي بيد الله علي الحجازي، الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الالكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2016، بيروت لبنان.
- زبيري بن قويدر، حماية مركز الطرف الضعيف في الرابطة العقدية مع اسقاطات على عقود الاستهلاك في أحدث تعديلات القانون الجزائري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 2019.
- عبدالله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 2012، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان.
- علي فيلالي، العقود الخاصة، البيع، موفم للنشر 2018، د ط
- علي فيلالي، الإلتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الطبعة الثالثة عشر، 2013
- لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية عشر، الجزائر 2014.
- محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والارادة المنفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، د ط.
- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية عشر.

05 – المقالات

- أحمد مجدي جلال عاشور، العقد الإلكتروني بين المساومة والاذعان، المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث.
- زاهية حورية سي يوسف كجار، العقد الالكتروني المبرم عبر الانترنت، بين الاذعان والمساومة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد 01، سنة 2023.
- سارة بوفلكة، حماية المستهلك في عقد التأمين على ضوء نظرية الإذعان وقواعد حماية المستهلك، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد 17/ العدد 03، 2024.
- سارة بوفلكة، مدى انطباق خاصية الاذعان على عقد التأمين بين المفهوم التقليدي واتجاهات الفقه الحديث، مجلة العلوم الانسانية، الجزائر، المجلد (أ) عدد 47 جوان 2017.
- عبدالمجيد خلف العنزي، الشروط التعسفية بين المفهوم التقليدي لعقد الإذعان والاتجاهات الحديثة لحماية المستهلك، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد 10، السنة 10، ابحاث المؤتمر السنوي 8 الجزء الأول، 2021.
- غالية قواسم، منع الاحتكار في قانون المنافسة الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16 العدد 04 سنة 2021.